

لم يتمكن من تنفيذ وصية والدته زوجته هل يلحقه أو يلحقها إثم وماذا عليه أن يفعل الآن؟ شيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

نذرت والدته زوجتي ان توفاهها الله ان اتولى عدد اربعة رؤوس من الغنم كان تملكها في حياتها لان اجعل منها اضحية لوجه الله تعالى على رأس كل سنة. ويستمر ذلك ما دام نتاج هذه الغنم مستمرا. وقد وافاها الاجل وتوفيت منذ اربع سنوات - [00:00:00](#) وبعد وفاتها وفي حالة غيابها عن البلد اخذ زوجها تلك الغنم عنده. ولم اتمكن من تنفيذ شيء مما اوصتني به. فهل يلحقني او يلحقها اثم في ذلك وما العمل الان؟ ارشدونا بارك الله فيكم. هذه وصية وليست بنذر. نعم. وما ذكرت من انك - [00:00:20](#) ففرطت فيها حتى ان الزوج تصرف والوصية انما تصح بالثلث فاقل انما تصح بالثلث فاقل مما تركه الميت وما ذكرته من تصرف الزوج وعدم تمكنك من تنفيذ ما اوصتك به فهذا اذا كان عندك اثبات على هذه الوصية اما بوثيقة - [00:00:40](#) مكتوبة او بشهادة شاهدين على هذه الوصية وصدورها من الميتة قبل في حال حياتها فانك تتقدم بها الى القاضي الذي فيه جهتكم وهو يقوم النظر فيها والامر بما يلزم ان شاء الله والله الموفق - [00:00:58](#) بارك الله فيكم - [00:01:16](#)